احترام القرآن

obeikandl.com

(١) كتابة الآيات وتعليقها على الحائط

الفتوى رقم (٢٠٧٨)

س: إن حامله عبد الله محمد بالطو معه عينة من علاقات حائط مكتوب عليها آيات قرآنية وصورة المسجد النبوي والكعبة والمسجد الأقصى لتشويق الناس إليها، وهي جارية منذ سنتين وموجودة بكثير من البيوت، ويذكر بأن الجمرك حجزها عليه بتوجيه من مندوب الهيئة، ويا سبحان الله كيف يسمح بدخول الصور الخليعة والمملوءة الأسواق منها ويمنع مثل ذلك، أرى أن هذا من الدس والتشويه ووضع الأمور بغير مواضعها ؛ لهذا أرجو مشاهدة ذلك وهيئتكم الموقرة والأمر بما يلزم نحو ذلك، حفظكم الله ورعاكم ؟

ج: **أولا**: أنزل الله تعالى القرآن موعظةً وشفاءً لما في الصدور، وهدًى ورحمةً للمؤمنين، وليكون حجةً على الناس، ونوراً وبصيرة لمن فتح قلبه له، يتلوه ويتعبد به، ويتدبره، ويتعلم منه أحكام العقائد والعبادات والمعاملات الإسلامية ويعتصم به في ٤٧ كل أحواله، ولم ينزل ليعلق على الجدران زينة لها، ولا ليجعل حروزاً وتمائم تعلق في البيوت أو المحلات التجارية ونحوها ؛ صيانةً وحفظاً لها من الحريق واللصوص، وما شابه ذلك مما يعتقده بعض العامة، وخاصة المبتدعة -وما أكثرهم- فمن انتفع بالقرآن فيما أنزل من أجله فهو على بينة من ربه وهدى وبصيرة، ومن كتبه على الجدران أو على خرق تعلق عليها ونحو ذلك ؛

زينةً أو حرزاً وصيانةً للسكان والأثاث وسائر المتاع فقد انحرف بكتاب الله أو بآية أو بسورة منه عن جادة الهدى، وحاد عن الطريق السوي والصراط المستقيم، وابتدع في الدين ما لم يأذن به الله ولا رسوله ﷺ قولاً أو عملاً، ولا عمل به الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ولا أئمة الهدى في القرون الثلاثة التي شهد لها النبي ﷺ بأنها خير القرون، ومع ذلك فقد عرّض آيات القرآن أو سوره للإهانة عند الانتقال من بيته إلى آخر بطرح هذه الخرق في الأثاث المتراكم، وكذا الحال عند بلاها وطرحها هنا وهنا مما لا ينبغي، وجدير بالمسلم أن يرعى القرآن وآياته، والمحافظة على حرمته، ولا يعرضه لما قد يكون فيه امتهان له.

ثانيا: اطلعت اللجنة على الخرق الثلاث، (العلّاقات)، فوجدت أن إحداها قد كتب عليها البسملة، وقوله تعالى: {فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ }٤٨ وقوله: {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحاً تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ} وفيها صورة الكعبة وصور لرجال ونساء في المطاف، وفي الثانية: البسملة وسورة الفاتحة ودعاء ولفظ الجلالة واسم محمد ﷺ وأسماء الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم بإزاء لفظ الجلالة، وصورة المسجد الأقصى. وتطبيقاً لما تقدم في رقم (١) لا يجوز اتخاذ هذه الخرق ولا تعليقها في البيوت أو المدارس أو النوادي أو المحلات التجارية ونحوها زينةً لها

أو تبركاً بها مثلاً ؛ للأمور الآتية:

أ - لما في ذلك من الانحراف بالقرآن عما أنزل من أجله من الهداية والموعظة الحسنة والتعبد بتلاوته ونحو ذلك.

ب- لمخالفة ما كان عليه النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون رضي الله عنهم، فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك، والخير كل الخير في اتباعهم لا في الابتداع.

جـ- سد ذريعة الشرك، والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن ؛ لعموم حديث النهي عن ذلك، ولا شك أن تعليق هذه الخرق وأمثالها يفضي إلى اتخاذها حروزاً ؛ لصيانة ما علقت فيه، كما دل على ذلك التجربة وواقع الناس.

د - ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمناً زهيداً، فإذا كتب عليها القرآن راجت وارتفع سعرها، وما أنزل القرآن ليتخذ آلة ووسيلة للرواج التجاري وزيادة الأسعار، فيجب أن يترفع به عن ذلك.

هـ- في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى عند الانتقال من بيت إلى آخر حيث ترمى مع أثاث البيت المتراكم على اختلاف أنواعه، وكذلك عند بلاها فتطرح هذه الخرقة بما فيها من القرآن فيما ينبغي وما لا ينبغي.

وبالجملة: إغلاق باب الشر، والسير على ما كان عليه أئمة الهدى في القرون الأولى التي شهد لها النبي ﷺ بالخيرية - أسلم للمسلمين في عقائدهم وسائر أحكام دينهم من ابتداع بدع لا يدرى مدى ما تنتهي إليه من الشر.

ثالثاً: لا يجوز أن يكون التشويق إلى الخير ببدع تفضي- إلى الشرك، وتعويض القرآن للمهانة واتخاذ كتابته على الخرق التي تعلق على الجدران وسيلة لنفاق التجارة وزيادة ثمنها، ولا يعدم الداعية إلى الخير وسائل أخرى مشروعة ناجحة.

رابعاً: كثرة أمثال هذه الخرق (العلاقات)، وانتشارها منذ زمن بعيدووجودها في بيوت كثير من الناس وامتلاء الأسواق بها دليل على الضعف والفتور، وعدم مبالاة من اتخذها أو اتجر فيها بارتكاب المنكر أو الجهل به، وليس دليلاً على جواز اتخاذها، فالمبتدعة والمخرفون كثرة، والمدافعون عن البدع أكثر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، بل ما وقع من بعض الناس من اتخاذها منكر يجب على العلماء التعاون على إنكاره والقضاء عليه استيراداً واستعمالاً، لكنالمراقب الديني الذي حصل منه التوجيه لحجز هذه الخرق، (العلّاقات) فعل ما في اختصاصه -شكر الله له سعيه- أما ما زاد على ذلك من المنكرات التي عمت وطمت فهو أسوة غيره في إنكار المنكر في حدود علمه وقدرته، ولا يعتبر فيما فعل من أهل الدس والتشويه، بل قدم معروفاً للأمة يحمد عليه، وأدى واجب مهمته التي أسندت إليه على ما تبين له من أحكام الشريعة، وحسن توجيه رئاسته له.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٢) كتابة الآيات على ساعات الدليل

الفتوى رقم (١٦٨٣)

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم إلى سماحة الرئيس العام من سمو الأمير مشاري بن عبد العزيز باعتباره رئيساً لمجلس إدارة شركة السعادة للتجارة والمقاولات المحدودة بخصوص ساعات الدليل التي يراد إدخالها المملكة لما يرون فيها من خدمة دينية وتعريف بعض المسلمين للاتجاه الصحيح لجهة الكعبة المشرفة.

وبعد اطلاع اللجنة على ساعة الدليل، وما كتب عليها من آية بسم الله الرحمن الرحيم وآية الكرسي، وما كتب فيها من الكلمات: (الله أكبر، لا إله إلا الله محمد رسول الله)، كتبت الجواب التالي:

أنزل الله القرآن ؛ ليتعبد الناس بتلاوته وتدبر معانيه، فيعرفوا أحكامه ويأخذوا أنفسهم بالعمل بها، وبهذا يكون موعظةً لهم، وذكرى تقشعر منه جلودهم وتلين به قلوبهم، ويكون شفاءً لما في الصدور من الجهل والضلال، وطهارة للنفوس من أدران الشكوك وما ارتكبته من المعاصي والذنوب، وجعله سبحانه هدى ورحمة لمن فتح له قلبه أو ألقى إليه السمع وهو شهيد، قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } وقال: {اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللهِ ذَلِكَ هُدَى اللهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ }

الآية، وقال: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} وجعل الله سبحانه القرآن معجزة لرسوله محمد ﷺ، وآية باهرة على أنه رسول من عند الله إلى الناس كافة، رحمة بهم وإقامة للحجة عليهم، قال تعالى: {وَقَالُوا لَوْلَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ آيَاتٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّمَا الْآيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} وقال: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْمُبِينِ} وقال: {تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ} إلى غير ذلك من الآيات، وإذاً فالقرآن كتاب هداية وتشريع ومواعظ وعبر وبيان للأحكام، وآية بالغة ومعجزة باهرة وحجة دامغة أيد الله بها رسوله ﷺ، ولم ينزله سبحانه ليكتب كلمة أو آية منه على ساعات الدليل زينة لها أو ترويجاً لها وإغراء بشرائها، أو ليتخذها حاملها حرزاً له إلى جانب استخدامها في معرفة الجهات، فكتابة آية من القرآن أو أكثر على ساعات الدليل أو نحوها فيه انحراف بالقرآن عما أنزل من أجله واستعماله فيما فيه إزراء به وإهانة له بتعريضه إلى ما لا يليق به من الأوساخ والأقذار ودخول بيت الخلاء به ونحو ذلك، ومع هذا فهو عمل مخالف لهدي رسول الله ﷺ وهدي أصحابه رضي الله عنهم ولما كان عليه السلف الصالح، فعلى من آمن بالقرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام، وأراد الخير لنفسه أن يبتغي البركة وصلاح شئونه في دينه ودنياه من الله سبحانه بتلاوة كتابه الكريم والعمل به في عباداته ومعاملاته ؛ ليفيض سبحانه عليه من بركاته، ويعظم له الأجر، ويحفظه في كل أحواله، وييسر له سائر شئونه.

وكذلك الحكم في كتابة الكلمات (الله أكبر، ولا إله إلا الله

محمد رسول الله ﷺ) التي جعلت داخل إطار ساعة الدليل فإنها جعلت في الشرع لإعظام الله وإكباره والثناء عليه بها، ومفتاحاً للدخول في الإسلام، وعلامة على الإيمان، ويعصم بها دم من قالها وماله، ولم تجعل لتكون رسوماً على أجهزة أو ساعات أو آلات يستدل بها على الجهات، وباستعمالها كتابة فيما ذكر خروج بها عن المقاصد التي شرعت من أجلها، ووسيلة للاستهانة بها.

فمن المعلوم أن ساعات الدليل وغيرها تؤدي الغرض الذي صنعت من أجله، من غير أن يتوقف ذلك على كتابة الآيات أو هذه الأذكارعليها أو فيها. وإنما القصد من كتابة ذلك الترغيب فيها ؛ ترويجاً للتجارة، ثم قد ينتهي الأمر إلى التبرك بها، واتخاذها حرزاً يستصحب للحفظ من مكروه أو بلاء.

وبناء على ما ذكرنا نرى منع استيرادها ما دامت مشتملة على الكتابة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٣) كتابة الآيات على معلقات

الفتوى رقم (١٧٠٦)

س: إنه إزاء التقدم الكبير الذي أحرزه العالم في مجال الفكر الإعلامي بالنشر ـ والملصقات والمعلقات والإذاعات مسموعة ومرئية، فقد استعنا بالله في مصنع البلاستيك الذي نتولاه لإنتاج نماذج نساهم بها في التذكير بكلام الله عز وجل، وقد وفقنا الله عز وجل فاستطعنا إخراج نماذج لمعلقات تحمل

آيات من القرآن الكريم وأسماء الله الحسنى وأحاديث نبوية شريفة.

علماً بأن المعلقات البلاستيك التي أتقدم بها لسماحتكم لا يمكن استخدامها لغير التذكر والتدبر، فطبيعتها تجعلها لا تصلح أن يشرب فيها أو يؤكل، وذلك أنها مغطاة بطبقة من المعادن الفضية والأحبار التلوينية تجعل استخدامها في هذه الأغراض مستحيلاً، وأنها صنعت بحيث لا يمكن حملها على الصدور أو في اليد ولا يمكن إلقاؤها بإهمال ؛ ذلك إن تصميمها جعل لها شرشفة خارجية وتعليقات، وحروفها مدببة تجعل حائزها يعلقها في مكان مصون مكرم.

ولقد وجدنا النصارى متمكنين في فن النشر والتوعية والإعلام وبث ما يريدون من أفكار ومعتقدات باستخدام وسائل حديثة أهمها: الملصقات والمعلقات تعلق في لوحات بالشوارع والحافلات والأماكن العامة والخاصة، يقصد بذلك توالي وتتابع التذكير بتكراره أمام العين في كل مكان حتى يقر في الصدور ما يريدون، وإن كل ما يريدون ما هو إلا معتقدات صليبية وأفكار إلحادية ومفاسد والعياذ بالله، إلا أنهم باستخدام الوسائل القوية يستطيعون جعل الناس يؤمنون بالباطل ويوقرون الإلحاد، وأولى بالمسلمين وأحق أن يذكروا الناس بكلام الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ مستخدمين الوسائل الحديثة القوية في التوعية والإعلام.

وقد وفقني الله سبحانه وتعالى أن تحمل منتجاتي كلام الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ؛ لتظهر متوالية متتابعة في الأماكن

الموقرة، مرفوعة أمام الأنظار تذكر الناس بما أراد لهم الله أن يذكروا به {فَذَكِّرْ بِالْقُرْآنِ مَنْ يَخَافُ وَعِيدِ }وبذلك فإنني أساهم قدر جهدي في رفع كلمة الله ونشر الفكر الإسلامي منتصراً له فوق كل الأفكار وما توفيقي إلا بالله.

ج: أنزل الله تعالى القرآن ليكون موعظةً للناس وعبرة، وليكون شفاءً لما في الصدور من أمراض الشرك والانحراف عن الحق، وليهتدي به الناس في عبادتهم ومعاملاتهم، وليرحم سبحانه به المؤمنين، الذين يتلونه حق تلاوته، ويسترشدون به في جميع شئونهم، ويأخذون أنفسهم بالعمل به في كل أحوالهم، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ } وقال: {وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَاراً } وقال: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ }كما أن الأحاديث النبوية الصحيحة جاءت بياناً للقرآن وهداية للناس ٥٧ وتفصيلاً للأحكام ؛ ليسترشد بها الناس في فهم كتاب الله تعالى، ويتدبروا آياته لعلهم يتفكرون، قال الله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ } وقال: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً } وسمى تعالى نفسه بالأسماء الحسنى ؛ ليعرف عباده بنفسه فيثبتوها له، ويؤمنوا بما دلت عليه من الكمال والجلال، ويثنوا عليه الثناء الجميل ويدعوه بها في السراء والضراء خوفاً ورجاءً، ويحصوها عقيدة وعملاً، ويحافظواعليها لفظاً ومعنى، فلا يلحدوا

فيها ولا يميلوا بها عما قصد منها، قال الله تعالى: {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} وقال ﷺ: ((إن لله تسعة وتسعين اسما من أحصاها دحل الجنة)) أي: أحصاها اعتقاداً وقولاً وعملاً ومحافظةً على حرمتها ومقتضاها.

وقد أمر الله بالبلاغ والدعوة إلى الإسلام، وبين ذلك ٥٨ الرسول ﷺ قولاً وعملاً، فكان يخطب في أصحابه رضي الله عنهم، ويتعهدهم بالمواعظ والتذكير، ويكتب الرسائل إلى الملوك والرؤساء، ويغشى الكفار في نواديهم ومجالسهم ؛ ليبلغهم دين الإسلام، ولم يعرف عنه أنه كتب سورة من القرآن أو آيةً منه أو حديثاً له أو أسماء الله تعالى على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو في الممرات من أجل الزينة أو التبرك، أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ أو للعظة والاعتبار، ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح الذين شهد لهم النبي ﷺ أنهم خير القرون من بعده رضي الله عنهم، فلم يكونوا يكتبون شيئاً من القرآن ولا الأحاديث النبوية الصحيحة ولا أسماء الله الحسنى على ألواح أو على أطباق أو أقمشة ؛ ليعلقوها على الجدران للزينة أو التذكير والاعتبار بعد أن انتشر الإسلام، واتسعت رقعته وعمت الثقافة الإسلامية البلاد والأقطار، وكثر الكتاب وتيسرت وسائل كثيرة متنوعة للإعلام، كما لم يفعلوا ذلك من قبل وهم أفهم للإسلام ومقاصده وأحرص على نشره وإبلاغه، ولو كان ذلك مشروعاً لدلنا عليه النبي ﷺ وأرشدنا إليه، ولعمل به أصحابه

واستغله أئمة الهدى بعده رضي الله عنهم.

وعلى هذا: فكتابة شيء من القرآن أو الأحاديث النبوية ٥٩ أو أسماء الله الحسنى على ألواح وأطباق أو نحوها ؛ لتعلق للزينة أو التذكير أو الاعتبار، أو لتتخذ وسيلة لترويج التجارة ونفاق البضاعة وإغراء الناس بذلك ليقبلوا على شرائها، وليكون نماء المال وزيادة الأرباح عدول بالقرآن وأحاديث النبي ﷺ عن المقاصد النبيلة التي يهدف إليها الإسلام من وراء ذلك، ومخالف لهدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة وأئمة السلف رضي الله عنهم، ومع هذا قد يعرض لها ما لا يليق من الإهانة على مر الأيام وطول العهد عند الانتقال من منزل لآخر، أو نقلها من مكان لآخر، وحمل الجنب أو الحائض لها، أو مسها إياها عند ذلك.

فعلى المسلم أن يعرف لكتاب الله تعالى منزلته، وليقدره قدره، وليجعل مقاصده نصب عينيه، وليتخذ منه ومن الأحاديث النبوية مناراً يهتدى به، وليحذر الذين يخالفون مقاصد التشريع الإسلامي أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم. ومن آمن بالقرآن وبأسماء الله الحسنى وأحاديث النبي ﷺ فليلتمس الهدى والبركة من الله بتلاوة كتابه الكريم وتدبره والتفقه فيه، ومعرفة بيانه بالإطلاع على سنة نبيه ﷺ والتفقه فيها، ويأخذ نفسه بالعمل بذلك في عبادته ومعاملاته ليفيض الله عليه من بركاته: حسية ومعنوية، ويجزل له الأجر، ويحفظه في شئونه وأحواله، ولا يلتمس ذلك فيما يخالف هدي القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام من تعليق ما كتب من ذلك على الجدران ونحوها، ولا يجوز التأسي بالكفرة من النصارى وغيرهم فيما يخالف شرع الله عز وجل.

ولما ذكرنا فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ترى عدم السماح بدخول مثل هذه الأطباق إلى هذه المملكة، كما ترى أنه لا ينبغي للمسلم إنتاج مثل هذه الأطباق من مصنعه ؛ محافظةً على حرمة كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وعلى حرمة أسمائه وصفاته عز وجل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٤) دخول الخلاء وهو يحمل المصحف

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٢٤٥)

س٢: أحدنا يحمل المصحف في جيبه وربما دخل به الخلاء، فما حكم ذلك أفيدونا ؟

ج: حمل المصحف بالجيب جائز، ولا يجوز أن يدخل الشخص الحمام ومعه مصحف، بل يجعل المصحف في مكان لائق به ؛ تعظيماً لكتاب الله واحتراماً له، لكن إذا اضطر إلى ٦١ الدخول به خوفاً من أن يسرق إذا تركه خارجاً جاز له الدخول به للضرورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (١٠٨٠٦)

س٥: أنا أحمل المصحف الشريف في جيبي ودخلت دورة المياه ونسيت أنه في جيبي، فما الحكم في ذلك ؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت من النسيان فلا إثم عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٥) قراءة القرآن لغير المسلم

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٢١٧)

س٥: هل يحق لنا أن ندع أحد المسيحيين رغبة في أن يهديه الله يقرأ القرآن المترجم ولو كان غير طاهر ؟

ج٥: الدعوة إلى الله هي طريقة الرسل، قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ } وتسليمه نسخة من ترجمة معاني القرآن الكريم من أنواع الدعوة إلى الله، فلا بأس بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٦) ترجمة معاني القرآن

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٣٣)

س٣: ما حكم إعطاء ترجمة القرآن بلغة أخرى -إن جاز

هذا التعبير- لغير المسلم ؟

ج٣: يجوز إعطاء ترجمة معاني القرآن الكريم لغير المسلم من أجل البلاغ ودعوته إلى الإسلام، وتغليباً لجانب الترجمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٧) حمل المصحف إلى بلد يهان فيه

الفتوى رقم (٢٣٥٨)

س: هل يجوز حمل المصحف -القرآن- إلى بلاد الكفار ؟

ج: حمل المسلم المصحف -القرآن- إلى بلاد الكفار من المسائل التي اختلف الفقهاء في حكمها، فقال جماعة منهم بجواز حمله إلى بلادهم، وقال آخرون بمنع ذلك، لنهي النبي ﷺ عن السفر به إلى بلادهم خشية أن يمتهنوه أو يحرفوه أو يشبهوا على المسلمين فيه، روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن رسول الله ﷺ نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) وروى مسلم أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ (أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ؛ مخافة أن يناله العدو) وعنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو)). وقال آخرون: يجوز حمله إلى بلادهم ؛ للبلاغ وإقامة الحجة عليهم، وللتحفظ والتفهم لأحكامه عند الحاجة إذا كان للمسلمين قوة أو سلطان أو ما يقوم مقامهما من العهود والمواثيق ونحو ذلك مما يكفل حفظه ويرجى معه التمكن من الانتفاع به في البلاغ والحفظ والدراسة، ويؤيد ذلك ما ورد في

obeikandl.com

آخر حديث النهي عن السفر به إلى بلادهم من التعليل، وهذا الأخير هو الأرجح ؛ لحصول المصلحة مع انتفاء المفسدة التي خشيها النبي ﷺ.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٩٧)

س: أنا مسئول عن بريد (الموسم) ويوجد في هذه البلدة المغتربون وغيرهم فيأتون أحياناً بظروف وفي داخل الظرف مصحف متوسط الحجم ويريدون إرسالها إلى بلاد غير عربية، والغالب على أهلها الكفر، فهل يجوز إرسال القرآن الكريم إلى هذه البلاد ؟ مع العلم أنه ورد في البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، متفق عليه.

ج: إذا كان المُرْسَل إليه المصحف مسلماً فلا حرج في إرساله، سواء كان البلد عربياً أو غير عربي، وسواء كان أهلها مسلمين أم غير مسلمين ؛ لأنه – والحال ما ذكر – لا تناله أيدي الكفار ؛ لأنه لم يرسل إليهم ولا خطر عليه منهم، إلا إذا كان البلد الذي فيه المسلم المُرْسَل إليه المصحف بلداً حربياً، أو لا يؤمن على المصحف من أخذ الكفار له من يد المرسَل إليه أو من موزع البريد فإنه يمنع إرسال المصحف إليه ؛ عملاً بالحديث الصحيح المذكور في السؤال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٨) كتابة الآيات بما يهان من الصحف والوصفات الطبية وغير ذلك

الفتوى رقم (٢٧٧٩)

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي وزير الصحة حسين الجزائري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم ١٤٥٥ / ٢ في ١٥ / ٧ / ٩٩هـ.

والسؤال: تلقت هذه الوزارة خطاباً برقم (٣٤٦ / خ) في ١٦ / ٦ / ١٣٩٩هـ من مدير إدارة التوعية الإسلامية بوزارة الحج ٦٦ والأوقاف، ومفاده: أن الوصفات الطبية كتب على كل ورقة منها (بسم الله الرحمن الرحيم) ولكون مصيرها الرمي، وصيانة لاسم الله وحفظه، فإن مدير إدارة التوعية الإسلامية يطلب من الوزارة عدم كتابة البسملة على دفاتر الوصفات الطبية، وفي اعتقادنا أن هذا الأمر لا يقتصر فقط على الوصفات الطبية المشار إليها، بل يتعداها إلى جميع ما يكتب من أسماء الله والآيات والأحاديث التي ترد في الصحف والمجلات، ومصيرها كذلك إلى القمائم والنفايات، وكذلك حال جميع المطبوعات للدولة تتصدر كل ورقة منها البسملة، ومن المعلوم: أن هذه الأوراق تصل إلى أيدي الأطفال فيعبثون

بها، وتلقى في أماكن لا يوثق بطهارتها فضلاً عن وصولها إلى أماكن النجاسة، والوصفة الطبية قد يكون وصولها إلى النفايات أقل كثيراً من وصول الصحف والمجلات، حيث إن الوصفات يحتفظ بها الصيدلي بعد صرفها، وقد تحرق هذه الوصفات بعد انتهاء الغرض من حفظها، إلا أننا نلتمس من سماحتكم الفتوى الشرعية الصحيحة ؛ صيانةً لأسماء ربنا وكتابه وهدي نبيه، وحتى تؤخذ الفتوى قاعدة عامة ينتفع بها، وإن استحسن سماحتكم نشرها في وسائل الإعلام تعميماً لفائدتها.

والجواب: تكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول كل ورقة من أوراق الوصفات الطبية ؛ لما ورد من الأدلة في فضل كتابتها، وقد كان رسول الله ﷺ يكتبها في مقدمة رسائله، ولسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله فتوى في مشروعية كتابتها هذا نصها (إن كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله ﷺ في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، وقد حث الله تعالى عليها في القرآن، فقال جل وعلا: {وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى} قال الزهري: هي بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أن الكفار كانوا يقرون بها، كما حث على كتابتها رسول الله ﷺ، فروى عبد القادر الرهاوي في [الأربعين] من حديث أبي هريرة مرفوعاً ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم، فهو أقطع))، ورواه الخطيب في جامعه بنحوه.

فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو أي شيء من

القرآن أو السنة ؛ لقوله تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ }والحرمات: امتثال الأمر من فرائضه وسننه، ومما فرضه احترام كتابه وسنة رسول الله ﷺ، وبسم الله الرحمن الرحيم بعض آية من القرآن في سورة النمل، بإجماع العلماء.

وقال تعالى: {وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ} والشعائر: كل شيء لله تعالى فيه أمر أشعر به وأعلم، ومن ذلك كتابه وسنة رسوله ﷺ، وكما يجب تعظيم ذلك فيشرع للإنسان أن يحرقه إذا دعت إليه الحاجة، كما فعل عثمان رضي الله عنه، فإنه جمع الناس على مصحف واحد وحرق ما سواه من المصاحف، ووافقه الصحابة رضي الله عنهم فكان هذا إجماعاً منهم، ومن رأى أحداً يفعل شيئاً من الإهانة فيجب الإنكار عليه ؛ لقوله ﷺ: ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)).

وسوف نقوم حول ذلك بما يلزم إن شاء الله.

وأما كون بعض الأوراق التي تكتب عليها البسلمة قد ترمى في بعض المحلات غير اللائقة فلا حرج على الكاتب في ذلك، وإنما إثم ذلك على من رماها أو امتهنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١١٠١٨)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من مدير جمرك مطار المدينة، عن طريق مركز الدعوة والإرشاد بالمدينة المنورة، والمحال إلى اللجنة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء برقم (٢٣٧) في ٢١/ ١/ ١٤٠٨هـ، وقد سأل سؤالاً هذا نصه:

(بناء على خطاب مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي رقم (٧٩١٣/ ١١١٩١/ ش ج) في ٢/ ١٢/ ١٤٠٧ بخصوص ثلاجات ماء وُجِدَتْ بالحرم النبوي الشريف مكتوب عليها عبارة (God)معناها لفظ الجلالة (الله) باللغة الألمانية، وطلب سعادته إبلاغ فضيلتكم لإبداء رأيكم حيال هذا الموضوع وموافاتنا به ليتسنى لنا اتخاذ ما يجب، وفقكم الله لما فيه خدمة الدين والوطن.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه لا حرج في ذلك ؛ لأن كتابة اسم الجلالة على الثلاجة ليس محل امتهان، ولعله يشار به إلى أنه يوضع فيه ماء في سبيل الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: أنه يوجد بعض علب لبيع الألبان ومكتوب على العلبة بعض آية من القرآن الكريم هو {لَبَناً خَالِصاً سَائِغاً لِلشَّارِبِينَ }ومصير هذه العلب بعد الاستعمال الرمي في الكناسات وامتهانها، فإن كان لا يجوز وضعها على العلب ولا رميها في الأقذار فأفيدوني ؛ لأبلغ باعة الألبان ليحتاطوا في ذلك.

والله يحفظكم.

ج: إن هؤلاء يأخذون كلمات من القرآن والحديث ولا يقصدون بذلك حكايتها على أنها قرآن أو حديث، ولذلك لم يقولوا قال الله تعالى، ولا قال النبي ﷺ، وإنما أخذوها استحساناً لها، ولمناسبتها ما قصدوا استعمالها فيه، من جعلها في لافتة أو استعمالها في الدعاية إلى ما كتبت عليه، وبذلك خرجت في كتابتهم عن أن تكون قرآناً أو حديثاً، ومثل هذا يسمى اقتباساً، وهو عند علماء البديع: أخذ شيء من القرآن أو الحديث على غير طريق الحكاية ليجعل به الكلام نثراً أو نظماً، وعلى هذا لا يكون حكمهحكم القرآن من تحريم حمله أو مسه على غير المتطهر، أو تحريم النطق به على من كان جنباً، ولكن لا يليق بالمسلم أن يقتبس شيئاً من القرآن أو الحديث للأغراض الدنيئة أو يكتبه عنواناً أو دعاية لصناعة أو مهنة أو عمل خسيس ؛ لما في نفس الاقتباس لذلك من الامتهان، وأما رمي الأوراق المكتوبة أو العلب أوالأواني المكتوب عليها في الأقذار ونحوها أو استعمالها فيما فيه امتهان لها فلا يجوز، وإن كان المكتوب قرآناً كان ذلك أشد خطراً، وإن قصد برمي ما فيه القرآن

امتهانه، أو كان مستهتراً بقذفه في القاذورات، أو باستعماله فيها كان ذلك كفراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	إبراهيم بن محمد آل الشيخ

الفتوى رقم (١٦١٤)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..

وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من المستفتي مدير عام الجمارك والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء.

والسؤال: يرد عن طريق الجمارك لبعض التجار أنواع مختلفة منالسجاد بمختلف المقاسات، وقد استفسر بعضهم عن إمكانية فسح السجاد التي تحمل لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله ﷺ من عدمه، كما يتضح من العينة المرفقة، إن هذه الأصناف تعلق على الحائط ولا توضع على الأرض.

وبعد دراسة اللجنة للسؤال أجابت بما يلي:

لا يجوز الفسح للسجاد الذي كتب عليه لفظ الجلالة أو اسم محمد رسول الله ﷺ ؛ لما يترتب على ذلك من الإهانة بافتراشها والصلاة عليها، وكونها توضع على الجدران لا يلتزم به كل من كانت عنده هذه السجاد، بل من الناس من وضعها عليالحائط ومنهم من يفرشها في الأرض، ومن القواعد المقررة في الشريعة سد الذرائع الموصلة إلى انتهاك محارم الله.

obeikandl.com

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

فتوى رقم (١٨٧١)

س: يجري بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي تعلق على الغرف تكريماً وافتخاراً بالقرآن الكريم، هل مثل هذه اللوحات محرم بيعها في الأسواق واستيرادها إلى المملكة؟

ج: القرآن نزل ليكون حجة على العالمين، ودستوراً ومنهاجاً لجميع أفراد المسلمين، يحلون حلاله ويحرمون حرامه، ويعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، يحفظ في الصدور، ويكتب في المصاحف والرقاع والألواح ونحوها ؛ للرجوع إليه وتلاوته منها عند الحاجة، هذا هو الذي فهم المسلمون الأوائل ودرج عملهمعليه، أما ما بدأ يظهر في هذه الأزمنة من كتابة بعض القرآن على لوحة أو رقعة كتابة مزخرفة وتعليقها داخل غرفة أو سيارة أو نحو ذلك فلم يكن هذا من عمل السلف، وقد يكون في ذلك من المفاسد أعظم مما قصد الكاتب أو المعلق من تعظيمه والافتخار به من شغل المعتنين بذلك عن الاهتمام بأغراض القرآن التي نزل من أجلها، فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويبتعد عن التعاملفيها، وإن كان الأصل فيها الحل خشية أن يكثر استعمالها والتعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٩٠١)

س١: ما حكم من يضع متاعه أو حاجياته أو يلفها في كتب أو ورق يحتوي على سور وآيات من القرآن الكريم والسنة المطهرة، فأنكر عليه شخص بالقول، فرد عليه فقال - أي الذي يضع البضاعة-: لا بأس بهذا ولا ضرر في ذلك، واستمر في عمله هذا، وقال: لا أجد غير هذا الورق، مع العلم أنه يقرأ ويكتب وهذه ظاهرة شائعة عندنا، فما حكم الله في هذا العمل وهل أسير في الشارع راكعاً لجمع تلك الآيات والسور التي كثر رميها على الأرض في حين أن الناس تسخر مني فماذا أفعل لإزالة هذا المنكر المنتشر ؟

ج١: **أولاً**: لا يجوز أن يضع المسلم متاعه أو حاجته في أوراق كتب فيها سور وآيات من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، ولا أن يلقي ما كتب فيه ذلك في الشوارع والحارات والأماكن القذرة ؛ لما في ذلك من الامتهان وانتهاك حرمة القرآن والأحاديث النبوية وذكر الله، ودعوى أنه لا يجد غير هذا الورق دعوى يكذبها الواقع، فإن وسائل صيانة المتاع كثيرة، وفيها غنية عن استعمال ما كتب فيه القرآن والأحاديث النبوية أو ذكر الله، وإنما هو الكسل وضعف الدين.

ثانياً: يكفيك للخروج من الإثم والحرج أن تنصح الناس بعدم

استعمال ما ذكر فيما فيه امتهان، وأن تحذرهم من إلقاء ذلك في سلات القمامة وفي الشوارع والحارات ونحوها، ولست مكلفاً بما فيه حرج عليك من جعل نفسك وقفاً على جمع ما تناثر من ذلك في الشوارع ونحوها، وإنما ترفع من ذلك ما تيسر منه دون مشقة وحرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(٩) حكم رمي الجرائد في الزبائل

الفتوى رقم (١٢٨٣)

س: ذكر السائل: أن بعض الجرائد يكتب فيها بسم الله الرحمن الرحيم، وأنها ترمى بالشوارع، وبعض الناس يستعملها للتنظيف، فما حكم ذلك ؟

ج: كتابة بسم الله الرحمن الرحيم مشروعة في أول كتب العلم والرسائل، فقد جرى على ذلك رسول الله ﷺ في مكاتباته، واستمر على ذلك خلفاؤه وأصحابه من بعده، وسار عليه الناس إلى يومنا هذا، فتعظيمها وصيانتها واجبان، وإهانتها محرمة، والإثم على من يهينها ؛ لأنها آية من كتاب الله جل وعلا وبعض آية من سورة النمل، ولا يجوز لأحد أن يستعملها في التنظيف أو اتخاذها ٧٦ سفرة أو ملفاً للحوائج، كما لا يجوز إلقاؤها بالزبالات والقمائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٠٧)

س: لدي جرائد قديمة كثيرة مطروحة بعد القراءة، فهل يجوز إعطاء الجرائد للغسال وبياع العيش أو الخبز لاستعمالها في ذلك عند اللزوم ؟

ج: لا يجوز إعطاء الجرائد للغسال ليلف فيها الملابس، ولا لبائع العيش أو الخبز ليستعملها لفافة للخبز أو العيش ؛ لأن الغالب في الجرائد أن فيها مقالات إسلامية تشتمل على آيات قرآنية وأحاديث نبوية، ويكتب فيها الكثير من أسماء الله تعالى، واستعمالها فيما ذكر امتهان لآيات القرآن والأحاديث النبوية وأسماء الله تعالى، فالواجب صيانتها، أو إحراقها، أو دفنها في مكان طاهر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٩١٦)

س: هل يجوز لنا إحراق الجرائد بعد القراءة، وهل يجوز إحراق أوراق القرآن الكريم التي نجدها في الشوارع ؟

ج: نعم، يجوز إحراق أوراق الجرائد ؛ صيانة لما قد يكون فيها من آية قرآنية أو حديث نبوي أو نحو ذلك مما يجب احترامه، ويجوز أيضاً إحراق أوراق المصحف صيانة لها من الإهانة ومحافظة على

حرمتها، ولك أيضاً أن تحفظها من الإهانة بدفنها في أرض طيبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٩٣٥٤)

س٣: ما حكم استعمال ورق الجرائد في لف الأشياء أو فرشه على الأرض ثم إلقائه في القمامة، مع العلم أن بعض الصفحات تحتوي على آيات من كتاب الله الكريم، وكيف يمكن صيانة الآيات المطبوعة في الجرائد مع تداولها بين جميع الناس على اختلاف دياناتهم ؟

ج٣: لا يجوز استعمالها فيما ذكر، ولا إلقاؤها في القمامة ؛ لما في ذلك من امتهان ما فيها من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وأسماء الله تعالى، وطريق العمل فيها حفظ ما احتيج إليه منها، وإحراق ما لا يحتاج إليه، أو دفنه بعيداً عنالأقذار وممر الناس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٧٩٨)

س: إن كثيراً من أصحاب الشركات ومصانع الورق يستوردون الأوراق الفاضلة (ويست بيبر) من البلاد الأجنبية لكي يصنعوا منها ورقاً جديداً على حسب رضاهم، وتلك الأوراق تنزل على ميناء (كلكتا) من البواخر، وبعده تذهب

إلى مخازن المصانع، وفي تلك الأوراق وجدت نسخ قرآن كريم وكتباً في الحديث عن النبي ﷺ وأجزاء منهما، بعض منها مناسب للاستعمال وبعض منها لا، وإنما أصحاب الشركات والمصانع من غير المسلمين.

والمسلمون يقولون: إن هذا توهين لكتبنا الدينية فلا نسمح للشركات إلا أن تدبر الاحترام لكتبنا المعززة على حسب الشريعة الإسلامية، وهم يصرون على الحكومة أن تمنع استيراد هذه الأموال التي منها وصلت الميناء لا تسمح بإخراجها عن الميناء، فبدأ الامتعاض في قلوبهم وأجمعوا على مطالباتهم، والحكومة لم تمنع استيرادها أو تمنع إخراج الأموال الموصولة بالميناء، فتلك الشركات تحمل خسارة عظيمة وتغلق أبواب المصانع الورقية، ولكن حكومة الهند ترغب في جذب قلوب المسلمين على حسب دينهم، ولا ترغب الجبر على أي فريق، فالحكومة تريد الفتاوى من حضرتكم مع الأدلة والبراهين الإسلامية في هذه القضية لكي لا تخطئ في العدل أو الإنصاف.

فمن فضلكم تكتبون الجواب المشروح في القضية المذكورة مع الأدلة والبراهين من كتب الدين الإسلامي مع أرقام الصفحات للاستدلال لكي نكشفها على المسلمين وعلمائهم.

ما هو مصرف هذه الأوراق والكتب المعززة ؟

هل يجوز للمسلمين ان يضعوها في الماكينة بالمصنع مع كمال الاحترام والماكينة تغير هيئتها بالأدوية وتصير مثل القطن

وبعده تصنع منها أوراقاً جديدة ؟

لو تدفن في القبر أو قعر الأرض فيبقى الخطر أن الأطفال يأخذونها من القبور ويبيعونها في السوق مرة ثانية، ولو نضعها في البحيرة أو في البحر فيبقى الخطر المذكور أيضاً والنظير لكليهما موجود عند الشرطة.

فساعدونا في هذه القضية بجوابكم المفصل تحت القوانين الإسلامية لكي نقدمه إلى أصحاب العدل بحكومتنا.

وجزاكم الله خيراً جزيلاً في الدارين.

ج: **أولا**: يجب صيانة الأوراق المكتوب بها القرآن العظيم ؛ لأنه كلام رب العالمين، فيحرم امتهانها أو تعريضها للإهانة.

ثانياً: لا يجوز تمكين غير المسلمين من مس الكتاب الكريم - القرآن-.

ثالثاً: يجوز للمسلمين إزالة رسم القرآن من الأوراق والمصاحف المتمزقة، إما بالإحراق، أو دفنها في أرض طاهرة ؛ احتراماً للقرآن، وصوناً له عن الأذى والإهانة. وسبق أن عرض موضوع استعمال الأوراق التي فيها شيء من القرآن على مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السادسة والعشرين، وصدر منه قرار بالإجماع يمنع ما ذكره السائل، وهذا نص ما قال مجيباً لمعالي وزير الحج والأوقاف في المملكة العربية السعودية.

١ - ما عملتم به بشأن الأوراق التجريبية من طحنها ثم حرقها ثم دفنها في مكان طاهر - عمل جيد، وموافق لما ذكره أهل العلم ؛ اقتداء بالخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢ - يرى المجلس عدم الموافقة على طلب مصنع الغدير ؛ لما يترتب على ذلك من الإهانة والابتذال ؛ لما في الأوراق من كلام الله عز وجل.

رابعاً: أما كتب الحديث الشريف والأجزاء التي فيها شيء من كلام الله أو كلام الرسول ﷺ، فالواجب أيضاً صيانتها وعدم إهانتها، وذلك بإحراقها أو دفنها بأرض طيبة بعيدة عن متناول الصبيان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١٠) استعمال ألفاظ القرآن فيما يعتاده الناس من أفعال

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣١١٤)

س١: ما حكم تأول القرآن عندما يعرض لأحد منا شيء من أمور الدنيا، كقول أحدنا عندما يحصل عليه شدة أو ضيق: {تَؤُزُّهُمْ أَزّاً}سورة مريم.

عندما يلاقي صاحبه: {جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى}.

عندما يحضر طعام: {كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئاً بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ}.

إلى آخر ما هنالك مما يستعمله بعض الناس اليوم ؟

ج: الخير في ترك استعمال هذه الكلمات وأمثالها فيما ذكر ؛ تنزيهاً للقرآن، وصيانة له عما لا يليق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٤: استعمال بعض آيات القرآن في المزاح ما بين الأصدقاء مثال: (١) {خُذُوهُ فَغُلُّوهُ}(٢) {وَوُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ}(٣) {سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ}هل يجوز استعمال هذه الآيات في المزاح ما بين الأصدقاء ؟

ج: لا يجوز استعمال آيات القرآن في المزاح على أنها آيات من القرآن، أما إذا كانت هناك كلمات دارجة على اللسان لا يقصد بها حكاية آية من القرآن أو جملة منه فيجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس	الرئيس
عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٨٦٩١)

س٦: ما الحكم في تسمية بعض الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية {إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ}{وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً}{وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى}وما الحكم في الأغاني الدينية والوطنية والموشحات ؟

ج٦: لا يجوز تسمية الأفلام السينمائية ببعض الآيات القرآنية ؛ لأن ذلك من الاستهانة بالقرآن ومن التلبيس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٥٩٥٩)

الحمد لله وحده، والصلاه والسلام على رسوله، وآله وصحبه.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على السؤال المقدم من الدكتور نزار بن محمد فتيح إلى سماحة الرئيس العام، والمحال إليها برقم (١٠٠٧) في ١٠ / ٥ / ١٤٠٣هـ ونصه: (أنه يتوفر للمستشفى التخصصي وسائل اتصالات داخلية جيدة تسمح للمخاطب بمقاطعة المكالمة القادمة والانتقال إلى مكالمة أخرى مدة تطول أو تقصر حسبما تدعو الحاجة ثم العودة إلى المكالمة الموقوفة، وخلال فترة الانقطاع المذكورة يمكن للمتكلم أن يستمع إلى مادة مسجلة مناسبة، ولقد رغبنا أن نملأ فترة الانقطاع هذه بمادة دينية، سواء مقاطع من القرآن الكريم أو من الأحاديث الشريفة. وحيث إنه قد يتخلل الانقطاعات أمور دنيوية يدخل فيها الجد والهزل حسب مكانة وظرف المتحدثين فقد رأينا الاستئناس برأي سماحتكم قبل إدخال مثل هذه المواد الدينية.

وأجابت بما يلي:

أولاً: لا يجوز قطع المكالمة أو وقفها ؛ لما في ذلك من الأذى، إلا لمقتضٍ يدعو إلى ذلك، كإساءة المتكلم إساءة لا تزول إلا بقطعها أو طروء أمر ضروري أو أصلح يدعو إلى وقفها أو

obeikandl.com

قطعها.

ثانياً: القرآن الكريم: كلام الله تعالى، فيجب احترامه وصيانته عما لا يليق به من خلطه بهزل أو مزاح يسبق تلاوته أو يتبعها، ومن اتخاذه تسلية أو ملء فراغ مثل ما ذكرت، بل ينبغي القصد إلى تلاوته قصداً أولياً ؛ عبادة لله وتقرباً إليه، مع تدبر معانيه والاعتبار بمواعظه، لا لمجرد التسلية والتفكه وملء الفراغ، وكذلك أحاديث النبي ﷺ لا يجوز خلطها بالهزل والدعابات، بل تجب العناية بها، وصيانتها عما لا يليق، والقصد إليها لفهم أحكام الشرع منها والعمل بمقتضاها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

obeikandl.com